الممتع

في القواعد الفقهية

الممتع

في القواعد الفقهية

تأليف

د. مسلّم بن محمد بن ماجد الدوسري

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة في

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

طبعة مزيدة

ⓒ مسلّم محمد الدوسري، ١٤٢٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الدوسري ، مسلّم محمد.
الممتع في القواعد الفقهية.
مسلّم محمد الدوسري - الرياض ، ١٤٢٤هـ
٤٤٨ ص ؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٣ - ٣٠٤ - ٤٤ - ٩٩٦٠
١- أصول الفقه أ- العنوان
ديوي ١٢٩,٧ ١٤٢٦/٧٧٠٤

رقم الإيداع: ١٤٢٦/٧٧٠٤
ردمك: ٩ - ٩ - ٩٦٥٨ - ٩٩٦٠

جميع حقوق الطبع محفوظة ، ولا يسمح بإعادة طبع أي جزء من الكتاب أو نسخه أو تصويره بأي شكل وبأية وسيلة سواء كانت إلكترونية أو آلية بما في ذلك الإدخال والخزن في نظام لحفظ واستعادة المعلومات بدون الحصول على موافقة كتابية من صاحب حق النشر .

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

الناشر
دار زدني
للطباعة والنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
الرياض - المحمدية - طريق الملك عبدالله بن عبدالعزيز
تلفاكس٤٧٠٧٩٤٤ جوال/ ٠٥٥٥٨٤٨٠٥٥
بريد إلكتروني: darzidni@gmail.com

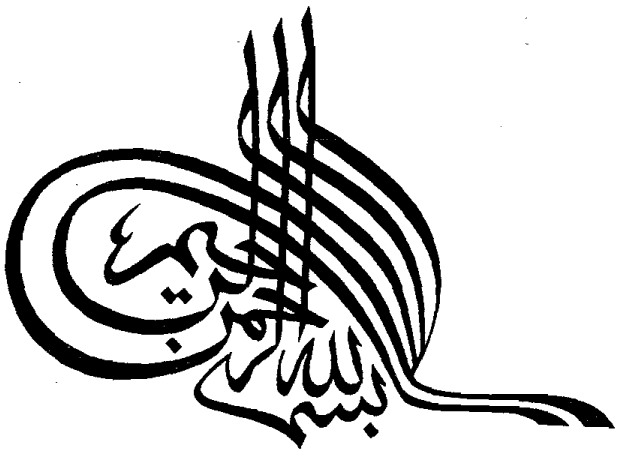
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته اهتدى المهتدون، أحمده وأشكره على فضله وعطائه الميمون، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده تعالى عما يقول الظالمون، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي قام بالدعوة إلى الله واهتدى بدعوته الصالحون، ﷺ وعلى آله وأصحابه الذين قاموا بعده بالبلاغ والبيان والجهاد حتى أذعن لهم المخالفون، أما بعد :

فهذا كتابٌ في علم (**القواعد الفقهية**) جمعته مما قيّدته وأفدته مشافهةً أثناء دراستي على مشايخي الفضلاء في كلية الشريعة : فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، وفضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين.

وجمعته كذلك مما أفدته من شيخي وشيخ مشايخي فضيلة الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين أثناء دراستي عليه في مرحلة الدراسات العليا، ومن خلال الإفادة من كتبه في هذا العلم، ككتاب : (القواعد الفقهية «المبادئ - المقومات - المصادر - الدليلية - التطور»)، وكتاب (قاعدة الأمور بمقاصدها)، وكتاب (قاعدة اليقين لا يزول بالشك)، وكتاب (قاعدة المشقة تجلب التيسير)، وكتاب (قاعدة العادة محكّمة).

كما أني أفدتُ في الجملة من كتاب (الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية) لفضيلة الشيخ الدكتور محمد صدقي البورنو، وهو كتابٌ قيّم في هذا المقام ؛ لكونه قد ألّفه من خلال تدريسه لمقرر القواعد

الفقهية في كلية الشريعة في وقتٍ مضى.

وأضفتُ إلى ذلك ما أفدته وحاولت تنقيحه من خلال تدريسي لمقرر القواعد الفقهية في كلية الشريعة في فصولٍ مختلفةٍ.

وسميته: **(الممتع في القواعد الفقهية)** وغرضي من تأليفه يرجع إلى أمرين:

الأمر الأول: جمع ما يُخشى ضياعه، أو عدم الإفادة منه على الوجه الأفضل، مما أفدته من مشايخي الفضلاء؛ لكونه سيبقى منثوراً مشتتاً تتداوله أيدي الطلاب جيلاً بعد جيلٍ، فيكون في طبعه في كتابٍ جامعٍ تفادٍ لهذا المحذور.

الأمر الثاني: إيجاد كتابٍ جامعٍ سهل العبارة، يمكن أن يختصر الوقت للشيخ والطالب معاً، فيُستفاد من الوقت والجهد حينئذٍ في أمورٍ تنحو للتطبيق في هذا العلم، خاصةً وأني لمستُ ضرورة التطبيق العملي الفقهي هنا، ولا يتم هذا إلا بالفراغ من أمر الجانب النظري، وهو ما مقصدي الأول من تأليف هذا الكتاب.

يُضاف إلى هذين الأمرين ما لمسته من بعض المشايخ من حظٍ على هذا الأمر، وما لمسته من الطلاب في كلية الشريعة من السؤال المتكرر عن كتابٍ يُسهّل أمر مراجعة هذا العلم.

على أني حرصتُ على أن اختصر العبارة في كثيرٍ من المواضع، وحاولت الاختصار في الإحالة في الهوامش، واتخذت صفة الإحالة العامة دون الجزئية حتى لا أُثقل الكتاب بالهوامش، بل إنه عند

الإحالة على مراجع القواعد قد أكتفي بالإحالة على جزئيات القاعدة في الجملة عند عرض عنوان القاعدة.

وقد اعتمدت في عرض القواعد نفسها منهجاً معيّناً لا يختلف بين قاعدةٍ وأخرى في الجملة، وقد أترك بعض العناصر في بعض القواعد لعدم الحاجة إليه في ذلك الموضع، وهذا المنهج أفدته من دراستي هذا العلم على يد شيخي فضيلة الدكتور عبد الرحمن الشعلان.

فسيكون عرض كل قاعدةٍ على ضوء العناصر الآتية :

١- عرض نص القاعدة.

٢- بيان معنى القاعدة الإفرادي والإجمالي.

٣- ذكر الدليل على القاعدة.

٤- عرض الأمثلة على القاعدة من خلال الفروع الفقهية.

٥- بيان علاقة القاعدة المتفرعة بالقاعدة الكبرى.

ثم إني كنتُ قد أخرجتُ ما جمعته في الطبعة الأولى للكتاب مكتفياً بجملةٍ من القواعد التي أسعفني الوقت للكتابة فيها، وهاأنذا أوفي بما وعدتُ به من إتمام ما كان مقصوداً بالتأليف بحمد الله تعالى بعد أن منَّ الله تعالى عليَّ بفسحة الوقت، فأردفته بجملةٍ من القواعد، وأعدت النظر في مضمون بعض مسائله وترتيب قواعده، وتهذيب بعض عباراته وهوامشه، مما يعد تكميلاً لما ابتدأته في سالف الوقت.

وأنبه في هذا المقام إلى أن هذا عمل بشرٍ لا يخلو من السهو والخطأ، فيرجو صاحبه ممن يطّلع عليه أن يمده بالنصيحة والتصحيح.

واللهَ أسأل أن يُبارك لنا في أوقاتنا، وأن ينفعنا بما علّمنا، وأن يرزقنا العمل به، وأن يتقبّله، فيكون من العمل الذي لا ينقطع بعد الموت.

المقدمة التعريفية بالقواعد الفقهية

قبل الدخول في جزئيات هذا العلم لابد من بعض الأمور التي تذكر عادة في التقديم لأي علمٍ من العلوم، وهذه المقدمة تشتمل على ما يأتي :

١- تعريف القواعد الفقهية.

٢- العلاقة بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

٣- العلاقة بين القاعدة الفقهية والأشباه والنظار.

٤- العلاقة بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.

٥- العلاقة بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية.

٦- أقسام القواعد الفقهية.

٧- نشأة القواعد الفقهية، وتطورها صياغةً واستنباطاً، وبداية تدوينها وتطور التأليف فيها، وأشهر المؤلفات في القواعد الفقهية، مع بيان مناهج العلماء في تلك المؤلفات، وأهم الكتب المؤلفة في كل منهجٍ.

٨- صياغة القاعدة الفقهية.

٩- حجية القاعدة الفقهية.

١٠-أهمية القواعد الفقهية وفوائد دراستها.

وإليك تفصيل الكلام في كل فقرةٍ مما سبق.

تعريف القواعد الفقهية:

هناك بعض الأمور التي لابد من أخذها في عين الاعتبار هنا، وهي أن مصطلح القواعد الفقهية مصطلحٌ مركّبٌ من لفظين : لفظ (القواعد) ولفظ (الفقهية)، وهنا لابد من تعريفين :

أحدهما : تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركّباً.

وثانيهما : تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقباً، أو علَماً على علْمٍ معيّنٍ.

أولاً: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركّباً.

القواعد الفقهية مصطلحٌ مركّبٌ من لفظين كما تقدم، لذا نحتاج إلى تعريف كلٍ منهما على حدةٍ في اللغة، ثم في الاصطلاح.

فأما لفظ (القواعد) فهو جمع قاعدةٍ، ومادته اللغوية هي (القاف والعين والدال)، وهذه المادة تعني الاستقرار والثبات[1]، ويذكر بعض أهل اللغة لهذه المادة معانٍ أخرى لكنها ترجع في واقعها إلى هذا المعنى، وأقرب هذه المعاني المذكورة هو : أن القاعدة تعني الأساس، فقواعد البيت أساسه، ومنه قوله تعالى : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وقوله تعالى : ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦]، والعلاقة بينهما من جهة أن الأحكام تُبنى على القاعدة كما أن الجدران تُبنى على الأساس[2].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ١٠٨) مادة (قعد).

(٢) انظر: القواعد الفقهية، لشيخنا الدكتور يعقوب الباحسين (ص١٥).

وأما لفظ القاعدة في الاصطلاح فإن التأمل في تعريفات الأصوليين والفقهاء للقاعدة يظهر منه تقارب عباراتهم في هذا، ويمكن أن نستخلص من هذه التعريفات أنهم يرون أن القاعدة قضيةٌ كليةٌ[١].

وبعضهم قد يستبدل لفظ (قضية) بلفظ (أمْر)[٢] أو بلفظ (حُكْم)[٣] أو بلفظ (صورة)[٤].

ولكن التعبير عن القاعدة بلفظ (قضية) أولى ؛ لأن لفظ (أمْر) يشمل المفردات الكلية التي لا تكون قواعد، ولفظ (حُكْم) وإنْ كان جزءاً من القضية، ويمكن إطلاقه عليها من باب إطلاق الجزء على الكل إلا أن التعبير بلفظ (قضية) أتم وأشمل ؛ لتناولها جميع الأركان على وجه الحقيقة.

وأما التعبير بلفظ (صورة) فهو تعبيرٌ غير مألوفٍ، كما أن في معناه شيءٌ من عدم التميّز والوضوح، لأن صورة المسألة صفتها ونوعها وخيالها في الذهن[٥].

وأما وصفنا للقاعدة بأنها (كليّةٌ) فهذا ركنٌ في معناها لابد من

---

(١) انظر: التوضيح شرح التنقيح (١/ ٢٠)، والتعريفات (ص١٤٩)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢١،٢٢)، والكليات (ص٧٢٨)، وجامع العلوم (٣/ ٥١،٥٢).

(٢) انظر: المصباح المنير (ص٥١٠)، مادة (قعد)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ١١).

(٣) انظر: التلويح (١/ ٢٠).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥،٤٤).

(٥) انظر: القواعد الفقهية، لشيخنا الدكتور يعقوب الباحسين (ص٣٣).

تحققه ليتحقق وصف المعنى المراد تقريره بأنه قاعدة، وهذا قيدٌ وضعه كثيرٌ من العلماء الذين عرّفوا لفظ (القاعدة) على اختلاف تعبيراتهم عنها بأنه قضيةٌ أو أمرٌ أو حكمٌ أو صورةٌ.

والمراد بكون القاعدة كليةً عند الأكثر من العلماء : أنها محكومٌ فيها على كافة أفرادها.

وهذا التفسير لكلية القاعدة يُشير إليه كثيرٌ من العلماء في تعريفاتهم للقاعدة بأنها تنطبق على جميع جزئياتها، فإن هذا الانطباق راجعٌ إلى كلية القاعدة، لذلك فإن التعبير عن القاعدة بلفظ (كلية) يُغني عن التعبير عنها بكونها تنطبق على جميع جزئياتها.

ولكن الحموي خالف هذا، وفسّر كلية القاعدة بأنها التي لم تدخل قاعدةٌ منها تحت قاعدةٍ أخرى وإنْ خرج منها بعض الأفراد[١].

وهذا التفسير لكلية القاعدة مع مخالفته لتفسيرات العلماء لكليتها بما ذكرناه آنفاً فإنه أيضاً يلزم منه أن لا توصف جملةٌ كبيرةٌ من القواعد المتفرّعة بأنها كليةٌ ؛ لكونها داخلةً تحت ما هو أعم منها من القواعد الكبرى مع أنها موصوفةٌ بكونها (قواعد) في اصطلاح العلماء، وذلك مثل قاعدة (الضرورات تُبيح المحظورات) فهي داخلةٌ تحت قاعدة (المشقة تجلب التيسير) أو قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) فيلزم من تفسير الحموي لكلية القاعدة أن لا تكون هذه قاعدةً[٢].

ثم إن كثيراً من العلماء يُضيف أيضاً إلى تعريف القاعدة أنه يُتعرَّف

---

(١) انظر: غمز عيون البصائر (١/ ٥١).

(٢) انظر: القواعد الفقهية، لشيخنا الدكتور يعقوب الباحسين (٣٥، ٣٤).

منها على أحكام الجزئيات، فيقول مثلاً : قضيةٌ كليةٌ يُتعرَّف منها على أحكام جزئياتها.

وهذه الزيادة في التعريف لا داعي لها ؛ لأنها تمثّل ثمرة القاعدة ؛ وهي التي تسمى بالتخريج، وفي التعريفات ينبغي أن لا تدخل ثمرة الشيء في حقيقته[١].

لذلك فإن الذي يترجح أن معنى القاعدة في الاصطلاح أنها : قضيةٌ كليةٌ، وأن القواعد هي : القضايا الكلية.

وهذا التعريف الاصطلاحي منطبقٌ على القاعدة أياً كانت، أي سواءٌ أكانت نحويةً، أم أصوليةً، أم فقهيةً.

وأما لفظ (الفقهية) فهو يعني أن هذه القواعد منسوبةٌ إلى الفقه، والفقه في اللغة هو الفهم والعلم[٢]، وأما في الاصطلاح فأشهر ما قيل فيه: إنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٣].

وأما إذا أردنا أن نبحث تعريف القاعدة الفقهية بهذا الوصف اللقبي فإن موضوعه هو تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقباً لعلْمٍ معيّنٍ، الآتي الكلام عنه.

---

(١) انظر: المرجع السابق (ص٣٥-٣٧).

(٢) انظر: المحكم (٤/ ٩٢)، ومقاييس اللغة (٤/ ٤٤٢) مادة (فقه).

(٣) انظر: التوضيح شرح التنقيح (١/ ١٢)، وبيان المختصر (١/ ١٨)، والمجموع المذهب (١/ ٢١٠)، ونهاية السول (١/ ١٩).

ثانياً: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقباً

من المهم التنبيه هنا إلى أن العلماء الذين أفدنا من تعريفاتهم للفظ (القاعدة) فيما سبق لم يكن غرضهم أن يذكروا تعريفاً خاصاً بالقواعد الفقهية، وإنما كان غرضهم تعريف لفظ (القاعدة) اصطلاحاً بغض النظر عن تقييدها بقيد علمٍ معيّنٍ.

وإذا أردنا أن نصل إلى تعريفٍ خاصٍ للقواعد الفقهية بمعناها اللقبي فإنا لا نجد إلا نفراً قليلاً من العلماء المتقدمين يعتني بهذا التعريف، إضافةً إلى بعض المعاصرين. فمن المتقدمين لا نجد إلا تعريفاً لأبي عبد الله المقري المالكي (ت٧٥٨هـ)، وتعريفاً آخر لشهاب الدين الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ)، وكلاهما لا يخلو من نظرٍ.

فأما تعريف أبي عبد الله المقري المالكي فهو أن القاعدة الفقهية هي : "كل كليٍّ أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[(١)].

وأما تعريف الحموي فهو أن القاعدة الفقهية "حكمٌ أكثريٌ، لا كليٌ، ينطبق على أكثر جزئياته لتُعرفَ أحكامها منه"[(٢)].

وهذان التعريفان لا يخلوان من النقد والمناقشة ؛ أما تعريف المقري فيرد عليه ما يأتي :

١- اشتمال تعريفه على نوعٍ من التعميم والإبهام، فهو لا يُصوّر القاعدة الفقهية في الذهن تصويراً واضحاً، ومما يؤيد هذه

(١) القواعد (١/ ٢١٢).

(٢) غمز عيون البصائر (١/ ٥١).

الملاحظة اختلاف بعض العلماء والباحثين المعاصرين في تفسيره وشرحه.

٢- أن القدْر المتوسط الذي وصف به المقري القاعدة الفقهية لا يمكن قياسه بمقياسٍ محددٍ متفقٍ عليه حتى تستقل به القاعدة الفقهية عن الأصول العامة والضوابط الخاصة[١].

وأما تعريف الحموي فيرد عليه ما يأتي :

١- أنه وصف القاعدة بأنها (حكمٌ) والأولى كما ذكرنا أن توصف بأنها قضيةٌ.

٢- أنه قد جعل من سمات القواعد الفقهية أنها أكثرية، وأكّد هذا بوصفها بأنها تنطبق على أكثر جزئياتها. وقد تقدم لنا أنْ قرّرنا أن القاعدة لابد أن تكون كليةً أياً كان نوعها، وتقدم لنا تفسير كونها كليةً، وأما تقييدها بأنها أكثريةً أو أغلبيةً فالسبب في هذا يمكن إرجاعه إلى ما يكون قد تقرّر عند بعض العلماء من أن القواعد لا تخلو من المستثنيات، وإذا كان الأمر كذلك فإن القاعدة تنطبق على أكثر جزئياتها لا كلها، فهي إذاً أكثريةٌ أغلبيةٌ لا كليةٌ.

وتقييد القاعدة بكونها أكثريةً لأجل هذا السبب يمكن الجواب عنه ودفعه من وجهين :

الوجه الأول : أن كثيراً من القواعد لابد له من شروطٍ مع مراعاة انتفاء موانع إعماله، ولو تتبعنا أكثرَ ما يُذكرُ أنه مستثنى من القواعد لوجدنا أنه إما لم ينطبق عليه شرط القاعدة، أو أنه وُجد مانعٌ يمنع من

(١) انظر: القواعد الفقهية، لشيخنا الدكتور يعقوب الباحسين (ص٤٠-٤٤).

دخوله تحت نص القاعدة، فما يُذكر أنه من مستثنيات القواعد ينبغي التأمل فيه إذ ربما فقد شرطاً من شروط القاعدة أو وُجد ما يمنع من دخوله تحتها، فحينئذٍ لا يعد داخلاً في الأصل تحت نص القاعدة حتى يُقال : إنه من مستثنياتها، وهذا الأمر ينطبق على جميع القواعد، وليس على القواعد الفقهية وحدها.

الوجه الثاني : أنا لو سلمنا بأن هناك ما يُمكن أن يكون من مستثنيات القواعد فإننا لا نسلم أنه يقدح في كلية القاعدة ؛ لأن الأمر الكلي إذا ثبت، فإن تخلف بعض جزئياته عن مقتضى هذا الكلي لا يُخرجه عن كونه كلياً إلا في الكليات العقلية[١].

٣- أنه ذكر في تعريفه ما يعد ثمرةً للقاعدة الفقهية، وهو : تعرُّفُ أحكام الجزئيات من القاعدة، وهذا كما تقدم يعد ثمرةً للقاعدة الفقهية وليس جزءاً من حقيقتها.

وأما المعاصرون فقد اختلفت ألفاظهم في تعريف القواعد الفقهية، وفي غالبها لا تخلو من المناقشات التي وردت على تعريفي المقري والحموي[٢]، إلا أننا هنا نرجح ما ذكره شيخنا الدكتور يعقوب الباحسين من تعريفٍ للقاعدة الفقهية بأنها : قضيةٌ كليةٌ فقهيةٌ، جزئياتها قضايا كليةٌ فقهيةٌ[٣].

وبناءً عليه يكون تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقباً لعلْمٍ معيّنٍ

---

(١) انظر: المرجع السابق (ص٤٧، ٤٤).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص٤٨-٥٣).

(٣) انظر: المرجع السابق (ص٥٤).

أنه : القضايا الكلية الفقهية التي جزئيات كل قضيةٍ فيها تمثّل قضايا كليةً فقهيةً.

❑ العلاقة بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي :

إذا أردنا أن نُدرك العلاقة بين هذين المصطلحين بما تتضمنه من وجه الجمع ووجه الفرق فإنه ينبغي لنا أن نتعرف على حقيقة الضابط الفقهي أولاً، ولمعرفة هذه الحقيقة يجب علينا مراجعة تعريفات العلماء لهذا المصطلح وإطلاقاتهم له، وقد انحصرت هذه التعريفات والإطلاقات - في الغالب - فيما يأتي[١] :

أولاً : إطلاق الضابط على القضية الكلية الفقهية التي تتكون جزئياتها من قضايا كليةٍ فقهيةٍ.

وعلى هذا لا فرق بينه وبين القاعدة الفقهية، وهذا مما يُفهم من تعريفات بعض العلماء كالفيومي، والكمال بن الهمام، وغيرهما[٢].

ثانياً : إطلاق الضابط على القضية الكلية الفقهية التي تتكون جزئياتها من قضايا كليةٍ فقهيةٍ من بابٍ فقهيٍّ واحدٍ.

وهذا ما يُفهم من كلام ابن السبكي، والزركشي، والسيوطي، وابن نجيم، وغيرهم[٣].

---

(١) انظر: القواعد الفقهية، لشيخنا الدكتور يعقوب الباحسين (ص٥٨-٦٧).

(٢) انظر: المصباح المنير (ص٥١٠) مادة (قعد)، والتحرير في أصول الفقه مع شرحه التقرير والتحبير (١/ ٢٩).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ١١)، وتشنيف المسامع - القسم الثاني- (ص٩١٩)، والأشباه والنظائر في النحو (١/ ٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٦٦).

وهم يذكرون هذا المعنى للضابط في مقابلة معنى القاعدة الفقهية التي يُفهم من كلامهم تعريفها بهذا المعنى دون أن تكون جزئياتها مقيّدةً ببابٍ واحدٍ أو نحوه.

فالذي يُفهم من هذا الاستعمال للضابط أنه يفترق عن القاعدة الفقهية من وجهين :

الوجه الأول : أن القاعدة الفقهية تجمع فروعاً من أبوابٍ شتّى، وأما الضابط فإنه يجمع فروعاً من بابٍ واحدٍ، فمثلاً (الأمور بمقاصدها) قاعدةٌ ؛ لأنها تجمع فروعاً من أبوابٍ مختلفةٍ، بينما قولنا : (كل ميتةٍ نجسةٌ إلا السمك والجراد) يعد ضابطاً فقهياً ؛ لتعلقه ببابٍ واحدٍ أو بابين ؛ إذ هو قد يتعلق بباب النجاسات، وبباب الذبائح والصيد.

الوجه الثاني : أن القاعدة الفقهية متفقٌ عليها - في الغالب - بين مجموع المذاهب أو أغلبها، أما الضابط الفقهي فالغالب فيه أن يختص بمذهبٍ معيّنٍ، بل إن من الضوابط ما يكون وجهة نظرٍ فقهيةٍ خاصةٍ في مذهبٍ معيّنٍ قد يُخالفها فقهاء آخرون من المذهب نفسه.

فمثلاً قولهم : (ما غيّر الفرض في أوله غيّره في آخره) يعد ضابطاً، حيث ذكره بعض علماء الحنفية واستنبطوه من فتاوى أبي حنيفة، وخالفه في حكم هذا الضابط صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن[١].

---

(١) انظر: تأسيس النظر (ص١١-١٤).